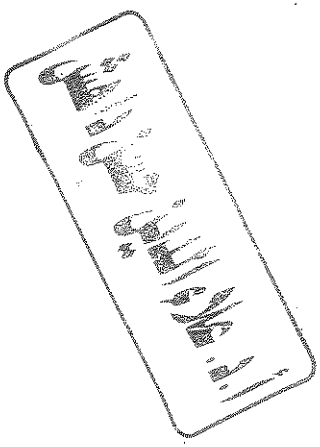

مجلة

الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
العدد الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم ..

والصلاة والسلام على النبى الأمى الذى بعثه الله للناس كافة هادياً ومبشراً ونذيراً ..

أما بعد ...

فلعله من حسن الطالع أن يصدر هذا العدد الجديد من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة وقد انتقلت الكلية إلى مبناها الجديد الذى يعد مفخرة بكل المقاييس المعمارية والعلمية بما يوفره من قاعات للدراسة والاطلاع والبحث لافى الحاضر فقط بل فى المستقبل كذلك . وفى ذات الوقت تضاعف عدد أعضاء هيئة التدريس والموظفين بضع مرات عما كان عليه منذ سنوات قليلة مما يضمن انتظام العملية التربوية وأداءها على خير وجه حتى تخرج مربيات ومعلمات قادرات فضليات وزوجات صالحات .

وهذا العدد الجديد هو حصاد الجهد البحثى لنخبة من أعضاء وعضوات هيئة التدريس بالكلية . وتعبر عن النمط المطرد الذى تحقق لهيئة التدريس من الناحيتين الكمية والنوعية على حد سواء .

وحتى نعطى كل ذى حق حقه فإننا نقرر بكل الصدق والموضوعية والتقدير أن ماتحقق من إنجازات لم يكن ممكناً ولا مأمولا بغير الرعاية الكريمة لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر والمتابعة التنظيمية والتجاوب المشكور من فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الشيخ رئيس الجامعة ونائبه لفرع البنات

الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم ومن بعده الأستاذ الدكتور حسين توفيق عويضة والمسئولين بالجامعة والزميلات والزملاء أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية .

وإذا كانت كلمات الشكر لاتكفى للوفاء بحقهم جميعاً فإنى أسأل الله سبحانه وتعالى أن يثيبهم خير الثواب وأن يجعل ماقدموه لهذه الكلية فى ميزان حسناتهم إنه سميع قريب الدعاء .

أ.د/ سعاد إبراهيم صالح

عميدة الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله وحده ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، نؤمن ونصدق أنه من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، ونشهد أن محمداً عبده رسوله وحبيبه وخليله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه العلماء العاملين. ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .. قال تعالى «**ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً**» .

وبعد

فإن كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات . فرع جامعة الأزهر بالمنصورة يسرها أن تصدر عددها المتواضع من مجلتها العلمية للعام ٩٣/٩٤ وهى فى ذلك إنما تقوم بأداء رسالتها فى حمل رسالة الإسلام بكل ماتعنيه هذه الكلمة من معنى وماتدل عليه من عموم وشمول - هذه الرسالة التى يحق لكليتنا أن تفخر وتعتز وتشرف بحملها وترى أن فى ذلك مجداً فى الدنيا ، وثوابًا ونجاة بإذن الله فى الآخرة .

ويمثل ماتحتويه المجلة من مجموعة من الأبحاث المختلفة جانباً من رسالة الكلية فى إظهار مبادئ الإسلام الحنيف ، وتوضيح دوره فى إنقاذ البشرية عامة من الزيغ والانحراف ، وبياناً لما لأحكامه من

دور فعال فى معالجة مايجرى فى واقعنا من أحداث ومايجد من مشكلات .

وهذه المجلة تمثل صورة حية من صور الوفاء بالمسئولية وأسرة التحرير يسرها أن تبين للسادة الكرام من العلماء والباحثين والقراء أن الأبحاث الموجودة بهذا العدد قد حظيت بجهد عظيم وعناية فائقة من جانب أصحابها من السادة أعضاء هيئة التدريس فى الكلية كما أنها قد شرفت بنظرة فاحصة وتحكيم نزيه من جانب نخبة طيبة من أصحاب الفضيلة الأساتذة العلماء فى التخصصات العلمية المختلفة

- ونحن فى هذا كبقية كليات جامعة الأزهر وإذ نقدم هذا العدد نأمل أن نكون قد تقدمنا به بعض الخطوات إلى الأمام كما نتمنى أن يكون أحسن من سابقه كما نرجو أن يكون تاليه إن شاء الله تعالى أحسن.

وللإخوة الكرام الكاتبين أعضاء هيئة التدريس فى الكلية نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير على بذلهم عصارة فكرهم وخلاصة قرائحهم .

والآن ليسمح لنا القارئ الكريم أن نخلى بينه وبين تلك النخبة الطيبة من الأبحاث العلمية المتنوعة . سائلين الله عز وجل أن يحقق النفع لكل من يقرأها أو يطلع عليها كما نسأله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير .

وكيل الكلية

د. مصطفى فوج فياض

القاضي العلامة

محمد بن علي الشوكاني قاضياً ومجتهداً

بحث

أ. د / خالد محمود إسماعيل

الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

جامعة الأزهر

القاضى العلامة
محمد بن على الشوكانى قاضياً ومجتهداً

أ.د حامد محمود إسماعيل

الإمام الشوكانى علم من أعلام الفقه والدين وينبوع من ينابيع الفكر والثقافة وداعية من دعاة الإصلاح واليقظة الإسلامية سارت بذكره الركبان من خلال جهوده العلمية واتجاهاته الفكرية وآثاره العظيمة .

ويكاد يجمع المؤرخون والباحثون على أن الإمام الشوكانى رضى الله عنه كان متعدد المواهب والمزايا .

فهو فى مجال الاجتهاد فى علوم الفقه والحديث فارس ميدانه .

وفى التأليف والتدريس أشهر أهل زمانه .

وفى منصب الإفتاء والقضاء أورع أهل عصره وأوانه وفى ساحة التاريخ والأدب والشعر كان له القدح المعلى دون أقرانه وعلى صعيد الفكر والدعوة الإصلاحية كان هو المحارب للجهالة والتعصب. الناقم على طغيان الحكام وارتشاء القضاة . المهيب بالعلماء أن يتحملوا مسئوليتهم فى الإصلاح والنهوض بواجبهم الدينى والوطنى مهما أغراهم الولاه أو أرهبهم السلطان، ولاغرابة فى أن ينبغ الإمام الشوكانى ويبز أقرانه ويصير علماً من أعلام عصره فذلك راجع إلى عدة أمور .

أولاً : بيئته الخاصة حيث ولد عام ١١٧٣ هـ فى هجرة شوكان باليمن ونشأ وتربى وحفظ القرآن الكريم وترعرع فى بيت عريق فى المجد حافل بالفضل وفى أسرة كلها منابت للعلم والحكمة . فأبوه هو القاضى على الشوكانى الذى كان حجة فى علوم الشريعة والدين

وكان بقية السلف الصالح فى علوم التفسير والفقه والحديث. وهو الذى حكم وأفتى وألف ودرس وصار من مشاهير العلماء المجتهدين وابنه القاضى أحمد بن محمد الشوكانى الذى كان سر أبيه وتولى القضاء الأكبر فكان فيه امتداداً لسيرة والده العظيم .

وتلك ظاهرة جديرة بالتسجيل بكل إجلال وتقدير حيث إن ثلاثة رجال من أسرة واحدة قد تتابعوا فى نسق واحد من العلم والنبوغ والشهرة والتفوق . كما كانت لهم القدم الراسخة والمقام الكريم فى القضاء والتأليف والتدريس .

ولم يسجل التاريخ من أمثال أسرة الشوكانى إلا القليل أمثال ابن تيمية وابن رشد وابن فرحون حيث أن الجد والابن والحفيد كل منهم قد بلغ شهرة واسعة فى العلم والفضل والقضاء .

ثانياً : الشيوخ الأعلام الذين حفلت بهم صنعاء وزبيد وكوكبان وحضرموت والذين تلقى عنهم الشوكانى وتتلمذ عليهم وصار غرس أيمانهم وصنع أيديهم. وكان لهم أثر بالغ فى حياته وفيما وصل إليه من العلم والنبوغ .

وفى مقدمة هؤلاء العلماء الأجلاء أبوه[1] القاضى على الشوكانى الذى تربى وترعرع فى كنفه ، وكان مدرسته الأولى التى تلقى فيها ثقافته وأساليب تربيته وقد توفى أبوه عام ١٢١١ هـ .

ومنهم علامة الزمان والمكان[2] عبد القادر بن أحمد شرف الدين الكوكبانى حفيد الإمام المهدى صاحب البحر الزخار وشيخه

---

(١) انظر البدر الطالع الجزء الأول ص٤٧٨ .

(٢) المرجع السابق ص٣٦٠ .

الكبير الذى وصفه الشوكانى بالمجتهد المطلق فى علوم الشريعة والدين وقد توفى عام ١٢٠٧ هـ .

ومنهم العلامة المجتهد [١] أحمد الحرازى شيخ شيوخ الفروع بلا منازع كما قال عنه الشوكانى . وقد لازمه الشوكانى حتى مات عام ١٢٢٧ هـ .

ومنهم القاضى [٢] العلامة عبد الرحمن بن إسماعيل الأكوع شيخ الفروع ومحققها والملازم للطاعات والمحافظ على الجماعات إبان فقد بصره وقد توفاه الله إليه عام ١٢٠٦ هـ ومنهم العلامة [٣] عبد الله بن إسماعيل النهمى شيخ الشوكانى فى علوم العربية والحديث والمنطق والذى أثار إعجاب بعض الرحالة الغربيين الذين شهدوا له بسعة المدارك ووفرة معارفه ومعلوماته عن الشرق والغرب وقد توفى عام ١٢٢٨ هـ .

وغير هؤلاء كثيرون بلغوا سبعة عشر شيخاً مجتهداً تتلمذ عليهم فى شتى العلوم والفنون .

ثالثاً : كما تأثر الشوكانى كذلك بمن سبقوه وبمن عاصروه من دعاة الإصلاح والتجديد داخل اليمن وخارجها .

ففى داخل اليمن تأثر الشوكانى بالعلماء الأربعة المجددين .. ثلاثة منهم سبقوه وواحد منهم عاصره. أما الذين سبقوه وأعجب بآرائهم ومواقفهم العلمية فهم العلامة إبراهيم بن محمد الوزير المتوفى عام ٨٤٠ هـ .

---

(١) المرجع السابق ص٩٦ .

(٢) المرجع السابق ص٣٣٥ .

(٣) المرجع السابق ص٣٣٥ .

والعلامة الحسين بن أحمد الجلال المتوفى عام ١٠٨٤ هـ .

والعلامة صالح بن مهدى المقبلى المتوفى عام ١١٠٨ هـ .

وأما الذى عاصره إبان نشأته فهو العلامة محمد بن إسماعيل الأمير المتوفى عام ١١٨٢ هـ ولئن لم يتتلمذ الشوكانى على يديه لكنه ظل متأثراً به ومعجباً باجتهاده وآرائه وآثاره العلمية .

كما تأثر الشوكانى بشخصيات أخرى خارج اليمن سبقوه فى العلم والفضل والاجتهاد . وكانت لهم مكانتهم العلمية والإصلاحية.

ومنهم الإمام مالك بن أنس المتوفى عام ١٧٩ والإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى عام ٢٠٤ هـ والإمام ابن حزم الأندلسى المتوفى عام ٤٥٦ هـ والإمام ابن تيمية المتوفى عام ٧٢٨ هـ .

وذلك بالإضافة إلى صاحب الدعوة الإصلاحية محمد بن عبد الوهاب[١] الذى حمل لواء الدعوة إلى تثبيت العقيدة وتنقيتها من الشوائب. وقد عاصره الشوكانى وتجاوب مع دعوته وقد توفى عام ١٢٠٦ هـ .

وهؤلاء جميعاً قد تحلوا بالشجاعة فى الحق والثبات على الرأى والتمسك بالعقيدة والغيرة على الدين ورعايته وتجديد شبابه ونشر رايته .

رابعاً : لقد كان الشوكانى زيدى المذهب فى بدء حياته العلمية، ولقد كان انتسابه إلى هذا المذهب عاملاً من عوامل الانطلاقة الكبرى فى ميدان الاجتهاد . كما فجر طاقاته الإبداعية ومواهبه

---

(١) انظر زعماء الإصلاح للأستاذ أحمد أمين ص١٠ .

العلمية الموروثة فتفتقت قريحته المتقدة . ولمع ذكاؤه الشديد نظراً إلي أن أصول هذا المذهب تشحذ الهمم وتوقظ القرائح وتدعو إلى الاجتهاد بل توجبه على من كان قادراً عليه .

ومن هنا انفتح على المذاهب الفقهية الأخرى وتخلص من ربقة التقليد ودعا إلى الاجتهاد والتحرر من الجمود وألف بعض كتبه الداعية إلى الرجوع إلى مصادر الإسلام وينابيعه وبذل الجهد فى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها التشريعية . ومنها كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، وكتابه القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد .

وكان الشوكانى يهدف من وراء دعوته إلى دفع المسلمين نحو التحرر من الجمود والتقليد والتعصب فى عصر منى فيه المسلمون بالتخلف . وكذا إلى تحريك عجلة الزمن بعيداً عن التعصب المذهبى . ومقاومة البدع والخرافات ومجاهدة أهلها وإصلاح القضاء .

ولقد كان بوسع أهل عصره أن ينهضوا ويتجاوزوا واقعهم الأليم المحيط بهم والمشوب بالمحن والخلافات والجمود والتفكك نتيجة لتعدد الطوائف والاتجاهات والمجادلات المذهبية بين القرامطة الباطنية والخوارج والمعتزلة لو أنهم استفادوا حقاً من دعوة الشوكانى إلى الاجتهاد والتحرر من الجمود . والتى كانت تمثل منعطفاً جديداً فى التقدم والارتقاء، كما تحيى الآمال فى النفوس فى بعث جديد يجمع المسلمين على كلمة سواء، وينهض بهم فوق التعصب المذهبى الذى طالما فرق شملهم وباعد بينهم .

بيد أن رد الفعل لهذه الدعوة التى نادى بها القاضى الشوكانى كان سلبياً حيث ثار عليه أهل عصره [1] وغالبهم من

---

(١) انظر فتح القدير فى مقدمته ص٧ .

المقلدين الجامدين المتعصبين الذين صاولوه وحاربوه وندوا به واتهموه بمحاولة هدم مذهب آل البيت !! .

وحاشاه من هذه التهمة التى هو منها براء ومن التعصب ضد من أوجب الله محبتهم ونشر هو محاسنهم فى بعض مؤلفاته القيمة ومنها كتابه در السحابة فى مناقب القرابة والصحابة كما أن دعوته إلى الاجتهاد لم تكن موجهة إلى المقلدين لمذهب دون مذهب بل كانت موجهة إلى جميع الجامدين والمتعصبين من أهل المذاهب مبيناً لهم أن أولئك الذين يقلدونهم من العلماء كان يدعون إلى الاجتهاد ولا يرضون عن التقليد .

وهكذا ظهر الشوكانى فى هذا العصر الذى اتسم بالجمود الفكرى الذى كان حافزاً له على المضى قدماً فى دعوته . فهو جوهر أصيل ومعدن نفيس هيأته الأقدار بما منحته من موازين الحق والعدل وموروثات الشجاعة والثبات على أن يتصدى للقيادة الفكرية بكل ما أوتى من قوة وبكل ما لديه من قدرات وأن يحقق ما علق عليه من آمال فى رأب الصدع مستخدماً فى ذلك كله مواهبه الممتازة من الذكاء وسعة المدارك ودماثة الخلق التى تحلى بها الشوكانى بكل مايهيى له نضوج رجولته المبكرة التى جمعت إلى صفاء الفطرة جودة النظر وبعد الهمة حتى جاء عالماً مصلحاً بحاثاً محققاً ومربياً عظيماً وقاضياً ومفتياً ومدرساً ومؤرخاً وشاعراً وأديباً - أشبه الأوائل الذين سبقوه بهديه . وتمثل بالأواخر الذين عاصروه فى وفرة مادته وشجاعته وحسن نظره إلى الأمور . كما وصل الحاضر بالماضى وفتح آفاقاً علمية واسعة مما جعله أنموذجاً فذاً للحياة العلمية فى العصر الذى عاش فيه .

تولية القضاء :

مع ازدهار الحياة العلمية والفكرية فى عهد القاضى الشوكانى فإن القضاء كان يعكس الصورة التى كان عليها النظام السياسى فى هذا العصر . ولذا كانت تنتابه الفوضى ويشوبه الفساد كنتيجة طبيعية للاضطراب السياسى وانحراف الحكام الذين كان لهم السلطان على ولاية القضاء وفى ذلك يقول الشوكانى : إن الجهلة والظلمة قد تهافتوا على منصب القضاء وكثر التتابع والجهلة فى هذا المنصب الشريف واشتروه بالمال ممن هم أظلم منهم حتى عمت البلوى .

ومع أن عصر القاضى الشوكانى كان عصر جمود . وكان بعض قضاته قضاة سوء استباحوا الرشوة وحادوا عن جادة الحق فإن القاضى الشوكانى كان نسيج وحده حيث تولى القضاء بصنعاء أربعين عاماً منذ عام ١٢٠٩ هـ حتى مات وذلك فى عهد الدولة القاسمية التى عاصر ثلاثة من حكامها وهم:

المنصور على بن مهدى عباس وابنه أحمد وحفيده عبد الله .. وقد ضرب الشوكانى فى قضائه مثلاً عالياً لشرف القاضى وعفته وحسن سيرته واستقامته . كما كانت حياته القضائية تطبيقاً عملياً لما نادى به من المبادئ القضائية ولما تحلى به من أدب القاضى .. كما حفلت بالكثير من الآراء الاجتهادية التى راعت جوانب مختلفة من العدالة المحضة والنزاهة الحقة الأمر الذى دوّن تاريخه القضائى سطوراً من من ذهب .

شروط الشوكانى لتولى منصب القضاء :

ويروى المؤرخون أن القاضى الشوكانى لما طلبه المنصور على بن المهدى عباس لتولي منصب القضاء الذى كان يدعى يومئذ القضاء الأكبر أو مشيخة الإسلام تردد فى قبول هذا المنصب .. ولم يقبله إلا بعد إلحاح شديد من أفاضل العلماء وبعد أن استخار الله عز وجل واستشار أهل الفضل والحكمة الذين أشاروا عليه بقبول منصب القضاء خشية أن يتولاه من ليس أهلاً له .. معتبراً إياه ابتلاء من الله عز وجل .. وقبل أن يستجيب لطلب الحاكم فى أن يتولى القضاء اشترط عليه شروطاً لم يسع الحاكم إلا أن يقبلها ويلتزم بها ويعمل بموجبها.

ومن هذه الشروط أن حكم القاضى الشوكانى ينفذ على جميع المحكوم عليهم حتى على أولاد الحاكم أو وزرائه !! فقبل المنصور هذا الشرط قائلاً له :

من حقك أن تحكم على من عليه الحق وتنفذه ولو كان المحكوم عليه جالساً على سريرى هذا .. !!

كما اشترط الشوكانى على الحاكم كذلك أن يحبس من يستحق الحبس .. وليس لأحد من الوزراء أن يطلقه من الحبس .. بل يظل محبوساً حتى يطلقه القاضى الشوكانى أو يأمر ببقائه فيه إذا كان حبسه فى موضوع شرعى مما هو داخل فى نطاق اختصاص القاضى.. وقبل الحاكم هذا الشرط أيضاً دون تردد .

وإن نظرة إلى مااشترطه القاضى الشوكانى على الحاكم قبل توليته القضاء توقفنا على نقطة البدء فى إصلاح القضاء . كما ترينا بوضوح كيف كان الشوكانى حريصاً على أن يعيد للقضاء

مكانته وهيبته واستقلاله . وأن يحصنه من تدخل الحكام وغالباً مايكون تدخلهم لهوى فى نفوسهم على حساب الحق والمصلحة .

وحق للقاضى الشوكانى هذا الموقف الشجاع طالما أن هدفه هو إحقاق الحق ونصرة المظلوم والأخذ على يد الظام وإعطاء كل ذى حق حقه دون مجاملة أو محاباة .

ومن هنا اتسمت حياة الشوكانى القضائية بالعدالة وإنصاف المظلوم وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية واستقلال القضاء .

الشريعة الإسلامية وضمانات استقلال القضاء :

وليس من شك فى أن استقلال القضاء من أهم الضمانات[١] لحماية القضاء من التدخل . كما أن القاضى يتمتع بالاستقلال التام عن كل مايمس سيادته واستقلاله .

وإذا كان تعيين القضاة بواسطة الحاكم فى ظل النظام الإسلامى فإن ذلك لايعني عدم استقلال القضاء. كما لايجعل القاضى خاضعاً لمن ولاه بحيث يميل معه حيث يميل، ويقف إلى جانبه ولو علي حساب الحق والأمانة .

بل إن القاضى العادل المستقل لايجامل فى الحق ولايخضع لسلطان غير سلطان ضميره أو صوت دون صوت الحق والعدالة .

ومن هنا فإن فى إمكانه أن يحكم على الحاكم الذى ولاه القضاء . وقد اعترف المنصور على المهدى بهذه الحقيقة حيث قال مخاطباً القاضى الشوكانى : لك الحق فى أن تحكم على من عليه

---

(١) انظر فقه القضاء للباحث ص١٦ .

الحق وتنفذه ولو كان المحكوم عليه جالساً على سرير هذا !! والمعروف أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت تعيين القضاة بضمانات تجعل من الصعب على من يتولى القضاء أن ينحرف عن صراط العدالة ، أو يعبث بالحق أو يجامل فيه . والتاريخ حافل بنماذج من قضاة الإسلام كان شعارهم : القوى فيكم ضعيف حتى يؤخذ الحق منه والضعيف فيكم قوى حتى يؤخذ الحق له .

ومن جهة أخرى فإن من العسير بمقتضى هذه الضمانات التى وفرها الإسلام وفرضها على من بيده تعيين القضاة أن يولى قاضياً لقرابة أو جاه أو مصلحة على حين يوجد من هو خير منه وأكفأ وأرضى لله ولرسوله وللمؤمنين .

وفى ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله ولرسوله فقد خان الله ورسوله والمؤمنين .

ومن هذه الضمانات كذلك عدم قابلية القضاة للعزل إلا بمبرر شرعى يقتضى عزلهم وهو ضمان يكفل للقضاء استقلاله ويقوى صرحه ويحمى القضاة من تدخل الحكام كما يصونهم من عبث المتقاضين واعتداءاتهم .

وليس معنى عدم قابلية القضاة للعزل أن يبقوا فى مناصبهم حتى لو صدر منهم مايستوجب مؤاخذتهم ويقتضى عزلهم .

إذ لانزاع فى أنه مهما اتخذ ولى الأمر من الاحتياطات فى تعيين القضاة فإنه سيظهر فيهم من تنقصه الكفاية والنزاهة .. بل إن بعضهم قد تصدر منه تصرفات لاتتفق مع ماينبغى أن يكون عليه القاضى من كرامة وآداب وبعد عن الشهوات والشبهات .

ومن هنا نجد أن الفقه الإسلامى قد سبق إلى تقرير هذا المبدأ الذى أخذت به النظم القضائية وهو أنه إذا تغيرت حالة القاضى بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنع من القيام برسالة القضاء أو أتصف بما يتنافى مع أهليته له أو اختل فيه شرط من شروط القضاء فإنه ينعزل بل يتعين على من بيده ولى الأمر أن يعزله .

وحينئذ يكون هذا القاضى المعزول عرضة للحساب والمساءلة . وهذه ميزة عظيمة للنظام القضائى فى الإسلام الذى أخضع الحاكم والمحكوم على حد سواء للمسئولية عما عهد إليهما الاضطلاع به من الشئون العامة .

وهكذا نجد أن الإسلام قد منح القاضى سلطة واسعة وناط به مهمات خطيرة وجعله فى الوقت نفسه مسئولاً مسئولية تامة فى دنياه وأخراه حتى شبه من ولى القضاء بمن ذبح بغير سكين .

اختصاص القضاء :

ولقد كان من اختصاص القاضى فى عهد الشوكانى :

أ - القضاء بين الناس فى الأحوال الشخصية والمدنية والجنائية .

ب - قسمة التركات على الورثة الشرعيين . من أصحاب الفروض والعصبات وأولى الأرحام .

جـ - نصب الأوصياء والأولياء على الصبيان والمجانين .

د - الحجر على السفهاء المبددين لأموالهم والمفلسين .

هـ - تزويج النساء اللاتى ليس لهن أولياء من العصبات .

و - الحكم بثبوت الأهلة لرمضان وشوال وذى الحجة عند وجود البينة.

ز - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتدريس لطلبة العلم الشريف.

مسلك القاضى الشوكانى فى القضاء :

ونظراً إلى أن القاضى الشوكانى قد دعا إلى الاجتهاد والتحرر من الجمود والتقليد فإنه قد أتيح له أن يطبق ماكان يدعو إليه وهو فى منصب القضاء فعلى الرغم من أن مرجع القضاة فى أحكامهم بعض الكتب الفقهية على مذهب الهادوية كشرح الأزهار وحواشيه وغيرها من المراجع إلا أن القاضى الشوكانى لم يلتزم فى قضائه بآراء هذا المذهب .. بل كانت له اجتهادات خارج حدوده وكانت مرجعاً آخر للقضاة. ومن هذه الاجتهادات[١] :

١ - عدم اشتراط الكفاءة فى النسب إذا كانت المرأة البالغة العاقلة قد رضيت لنفسها زوجاً غير كفء لها .. فالمسلمون أكفاء لقول الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم .

٢ - على المرأة أن تقوم بالأعمال المنزلية التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بها ابنته فاطمة رضى الله عنها وذلك من حقوق الزوج عليها .

٣ - للبنت الصغيرة حق الخيار عند بلوغها إذا زوّجها أبوها أو غيره إذ لابد من الرضا فى الزواج ولاعبرة برضا الصغيرة .

٤ - لايشترط فى صحة البيع أو الإجارة التلفظ بصيغة الإيجاب والقبول بل تكفى المعاطاة من الطرفين مادام الرضا منهما قد تحقق استناداً لقول النبى صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض .

٥ - لاتسمع البينة من المدعى إذا تنازل عنها وطلب اليمين من المدعى عليه .

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكانى .

وهناك اجتهادات كثيرة انفرد بها القاضي الشوكاني واعتبرت مذهباً له. وقد طبقها في قضائه تجاوباً مع دعوته إلى الاجتهاد وعدم التقليد . بل إنه اشترط في القاضي أن يكون مجتهداً[١] فلا تصح ولاية المقلد الذي لايمكنه إظهار الحق أو يتبع هواه وهكذا حمل الشوكاني على كاهله أفدح الواجبات ونهض بأعظم المسئوليات نزولاً على مايمليه عليه واجبه الديني من مقاومة الفساد السياسي والوقوف في وجه التيارات المختلفة وإصلاح نظام القضاء وذلك بما قرره من أصول وقواعد وماتحلى به من آداب تكفي لإنهاض القضاء من كبوته والعودة به إلى الوضع اللائق به والمكانة التي بوأه بها الإسلام الحنيف.

وقفة مع الشوكاني في تردده في قبول القضاء :

سبق القول بأن القاضي الشوكاني كان يعتبر ولاية القضاء ابتلاء من الله عز وجل . ومن هنا تردد في أول الأمر في قبولها ولم يقبلها إلا بعد إلحاح شديد من العلماء الأجلاء . وبعد أن استخار الله واستشار أصحابه من ذوي الفضل والحكمة . وذلك خشية أن يتولى القضاء من ليس أهلاً له .

وإذا كان القضاء من أهم المناصب وأعظمها شأناً وأبعدها أثراً في حياة المجتمع نظراً إلى أن رسالة القضاء هي إقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه كما أن فيه أمراً بالمعروف ونهياً عن

---

(١) انظر رسالة القاضي الشوكاني في قضاء المقلد وهي رسالة مخطوطة بمكتبة الجامع الكبير رقم ٥٠ بصنعاء .

المنكر وملاذاً لكل ضعيف ومظلوم .. وقد تولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنبياء من قبله عليهم الصلاة والسلام . كما ولى رسول الله بعض أصحابه القضاء بين الناس كعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه الذى ولاه رسول الله القضاء باليمن . وكمعاذ بن جبل رضى الله عنه الذى بعثه رسول الله والياً على الجند وقاضياً عليها كما أشاد رسول الله فى كثير من أحاديثه بالقضاة العادلين . ومن هذه الأحاديث قول النبى صلى الله عليه وسلم[١] : إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وماولوا .

نعم إذا كان القضاء بهذه المثابة وتلك الأهمية والمكانة فبماذا يفسر تردد القاضى الشوكانى بل تردد غيره ممن سبقوه من العلماء الأعلام فى قبولهم ولاية القضاء واعتبارهم أن القضاء ابتلاء من الله عز وجل ؟! .

لقد علل كثير من العلماء هذه الظاهرة[٢] بصعوبة القضاء من حيث التثبت من الحق والقدرة على تنفيذه حتى شبه النبى صلى الله عليه وسلم القاضى بمن ذبح بغير سكين مشيراً بذلك إلى صعوبة القضاء حتى لكأن القاضى من أجل مايلاقيه من تعرف الحق وتنفيذه من مكاره ومجاهدة للأهواء مذبوح بغير سكين .. وهو بعد ذلك مشعر بسمو منزلة القضاء وشرفه حتى إن القاضى العادل يشبه الشهيد . فى سبيل الله بما انقطع عنه من شهوات وماقاساه من آلام يبتغى بذلك أجراً عند الله والله عنده أجر عظيم .

---

(١) رواه مسلم والنسائى وأحمد .

(٢) انظر فقه القضاء وهو مرجع سابق للباحث ص١٦ .

وفى تقديرى[١] أن هناك أسباباً أخرى تكمن وراء هذا التردد فى قبول القضاء وهو أشرف المناصب واعتباره ابتلاء من الله بل وصل هذا التردد من بعض العلماء الأجلاء إلى حد رفض هذا المنصب. وذلك كما حدث لأبى حنيفة رضى الله عنه الذى رفض القضاء فى عزة وإباء وعرّض نفسه فى سبيل ذلك للضرب والإيذاء. ومن هذه الأسباب تأثر القضاء بالسياسة وتدخل الحكام فى شئون القضاة واتخاذهم من ولاية القضاء ذريعة إلى تحقيق رغباتهم وإضفاء صفة الشرعية على أعمالهم وتصرفاتهم !!

ومن هنا امتنع كثير من الفقهاء عن تولى القضاء خشية أن يحملهم الحكام على الحكم بغير ما أنزل الله. أو يعطلوا أحكام القضاء التى صدرت وفق أحكام الشريعة الإسلامية،ولعل هذا هو الذى حمل القاضى الشوكانى على التردد فى قبول القضاء واعتباره ابتلاء من الله عز وجل. ولم يقبله حتى اشترط على الحاكم آنذاك عدم التدخل فى شئون القاضى حفاظاً على استقلال القضاء..

أما ماروى من إيذاء أبى حنيفة رضى الله عنه بالضرب والحبس لحمله على قبول القضاء فواضح أنه كان الهدف من توليته القضاء هو حمله على الاعتراف والتأييد للحكام فى عهده ومن هنا رفض أبو حنيفة القضاء حتى لايكون قبوله هذا المنصب تأييداً لنظام حكم لايرضى عنه. ولذا أهين أبو حنيفة بالضرب والحبس والإيذاء.

---

(١) المرجع السابق ص١٧.

بعض الانتقادات التى وجهت إلى القاضى الشوكانى:

لقد ظهر القاضى الشوكانى فى عصر اتسم بالجمود الفكرى والتعصب المذهبى . ومن هنا دعا إلى التحرر من التقليد والرجوع إلى مصادر التشريع الإسلامى دون التقيد بمذهب من المذاهب .

ولقد أثارت دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد - كما سبق - حفيظة الجامدين والمتعصبين فى عصره. وأخذوا يجادلونه ويتهمونه بمحاولة هدم مذهب آل البيت، وقد رد عليهم بالحجة والبرهان وألف بعض كتبه الداعية إلى تقدير الصحابة وحب آل البيت . ومن هنا فإن هذا الانتقاد الذى وجه إليه لامحل له وهو شاهد له وليس حجة عليه حيث إنه لادافع له إلا الجمود والتعصب .

بيد أن هناك بعض المواقف الاجتماعية والاجتهادية التى كانت محل نظر دون أن تؤثر فى مكانته العلمية . ومن هذه المواقف : -

١ - تأثره بالعرف السائد في عصره :

حيث كان القاضى الشوكانى يحتقر بعض أصحاب الحرف والمهن كأهل الحياكة وغيرهم واصفاً إياهم بأنهم من سقط المتاع حيث قال[١] وأما من كان من سقط المتاع وسفساف أهل المهن كأهل الحياكة وغيرهم من أهل المهن الدنيئة والحرف الوضيعة فإن نفسه لاتفارق الدناءة ولاتجانب السقوط ولاتأبى المهانة ولاتنفر من الضيم.

وأضاف إلى ذلك قائلاً : فإن اشتغل مشتغل منهم بطلب العلم ونال منه بعض النيل وقع فى أمور منها العجب والزهو والخيلاء .. لأنه يرى نفسه بعد أن كان في أوضع مكان وأخس مرتبة قاعداً فى أعلى محل وأرفع موضع !! وقد اعتبر الشوكانى أن أهل الحرف لـــو

---

(١) انظر أدب الطلب للشوكانى ص١٢٩ ومابعدها .

طلبوا العلم فإن ذلك يكون من قبيل وضع العلم فى غير موضعه .. ثم ذكر تشبيهاً لذلك غير لائق ..

وليس من شك فى أن هذا الكلام غريب حقاً أن يصدر من عالم جليل القدر رفيع المنزلة مثل الشوكانى الذى حمل على عاتقه دعوة الإصلاح . وأنى له بعد ذلك أن يساير العرف الذى يقوّم الإنسان بمهنته وحرفته ؟

وكيف يحرم أصحاب المهن والحرف من طلب العلم الذى هو فريضة على كل مسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يفرق فى طلب العلم بين مسلم ومسلم ؟!

كما أن معيار التفاضل فى الإسلام إنما هو التقوى والعمل الصالح وليس الحرف والمهن قال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم .

وأيضاً فإن العمل أياً كان نوعه عمل شريف طالما أنه حلال ومشروع . بل هو عبادة تعبدنا الله بها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأكل أحد طعاماً قط خيراً له من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ..

وقد أشار هذا الحديث إلي أن بعض أنبياء الله ورسله وهم صفوة خلق الله باشروا بأنفسهم بعض هذه المهن فمن قبل داود عليه السلام الذى كان يصنع الدروع الحديدية صنع سيدنا نوح عليه السلام السفينة بأمر ربه قال تعالى «واصنع الفلك بأعيننا ووحينا . كما خاط سيدنا إدريس عليه الصلاة والسلام الثياب .. فأنى للقاضى الشوكانى بعد ذلك أن ينظر إلى هذه المهن وأهلها نظرة ازدراء واحتقار ؟!

٢ - عدم رحلته خارج اليمن :

بعد أن نهل القاضى الشوكانى من معين العلماء الأعلام تاقت نفسه إلى الرحيل خارج اليمن . لاطمعاً فى مستقبل زائف أو مال زائل .. بل للازدياد من الثقافة والعلم والالتقاء بالشيوخ الأعلام والتعرف على المدارس العلمية والفكرية المختلفة .. بيد أنه لم يرحل من صنعاء بل ظل بها حتى مات عام ١٢٥٠ هـ ومهما قيل بشأن تردده فى قيامه بالرحلة خارج اليمن ثم إحجامه عنها .. وإن ذلك راجع إلى عدم إذن أبويه له بالرحلة .. أو أنه وجد فى شيخه الكبير عبد القادر على أحمد الكوكبانى من سعة العلم مايغنيه عن طلبه له لدى علماء الإسلام خارج اليمن .. نعم مهما قيل من مبررات لعدم رحلته وعزوفه عن لقاء الشيوخ الأعلام فإنه ولاشك قد حرم نفسه من زاد عظيم لعلمه وثقافته ودعوته الإصلاحية وهو الرحلة .. لاسيما وأنه كان محدثاً ومؤرخاً بالإضافة إلي أنه كان مجتهداً فقيهاً ومن هنا لاغنى له عن الرحلة للتوثق من مروياته والتزود بما غاب عنه ولم يطلع عليه من تاريخ الرجال وأسانيد الرواة .

وعلوم الدين وبخاصة علم الحديث وأصوله وماشتمل عليه من قواعد الجرح والتعديل عمدتها الرواية والتلقى والبحث والتمحيص كما يقول[1] ابن خلدون فلا يكفى أن يستفيد العالم رأى عالم آخر من كتابه .. لأن الكتاب صامت جامد أما التلقى فهو يشحذ الذهن ويلقح الفكر لما يستتبعه من المناقشة والحوار . وحول أهمية الرحلة واللقاء بالشيوخ الأعلام يمضى ابن خلدون قائلاً إن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وينتحلون من المذاهب والفضائل تارة علماً

---

(١) انظر المقدمة لابن خلدون .

وتعليماً وإلقاء وتارة محاكاة وتلقيناً بالمباشرة إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحقاقاً وأقوى رسوخاً .

فالرحلة - إذن - كانت ومازالت أهم عامل وأقوى سبب في تثقيف العقل والنبوغ في العلم والوصول إلي قمة المجد والشهرة متى كان الراحل جاداً غير هازل نبيهاً غير خامل ولامطمع له إلا في المزيد من العلم وتوسيع دائرة معارفه والتوثق من مروياته ومسموعاته التي استقاها من شتى المصادر الأصلية . ثم ينتهي ابن خلدون إلى القول: ولاشك أنه على قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها وتصحيح المعارف وتمييزها عما سواها من اصطلاحات العلماء واختلاف طرقهم فيها .

ومن هنا كانت الرحلة أمراً لابد منه لاكتساب الفوائد وتحصيل الكمال بلقاء الشيوخ ومباشرة الرجال .. ومن ثم عرف عن الفقهاء الأعلام أنهم جابوا الآفاق وطوفوا من بلد إلى بلد كالإمام الشافعي رضى الله عنه وهو من هو علماً وفقهاً واجتهاداً حيث رحل إلى مكة والمدينة وبغداد والقاهرة كما قدم إلى صنعاء ليلتقى ببعض علمائها وهو القائل لابد من صنعا وإن طال السفر .

ولعل تنوع المدارس الفكرية والثقافية والحديثية أكثر جدوى وفائدة في هذا المجال فضلاً عما يحدثه هذا اللقاء من التعارف التام بين علماء العصر الواحد مما يزيد في معارفهم ويقوى المودة بينهم على الرغم مما في ذلك من بعد الشقة وصعوبة الرحلة ومشقة الأسفار .

٣ - إنكاره حجية الإجماع والقياس :

على الرغم من أن القاضى الشوكانى فقيه مجتهد . وكل مجتهد أصولى إلا أنه أنكر ماذهب إليه جمهور الأصوليين من الاحتجاج بالإجماع والقياس[١] والعمل بهما كدليلين شرعيين .

لقد قال الشوكانى: إن الإجماع ليس بدليل شرعى لأنه غير ممكن نظراً لاتساع البلاد الإسلامية وكثرة العلماء وخمول كثير منهم فى كل عصر وتعذر حصرهم . ولايمكن التعرف علي آرائهم في أماكنهم بطريق موثوق حيث لاسبيل إلى التيقن من إصرار كل واحد منهم على رأيه وعدم عدوله عنه إلى الوقت الذى تم فيه معرفة رأى الآخرين . والإجماع إنما يتحقق باتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعى فى عصر واحد ومن جهة أخرى فإن الإجماع لايحتاج إليه إلا عند عدم وجود الدليل القطعى ومعنى ذلك أن الإجماع لايكون إلا عن دليل ظنى . واتفاق المجتهدين بناء على دليل ظنى مستحيل عادة لتفاوت العقول والأنظار .

هذا ماذهب إليه القاضى الشوكانى .. وسبقه إلى هذا القول بعض الأصوليين كالرازى والنظام وغيرهما .

بيد أن جمهور الأصوليين ذهبوا إلى إمكان الإجماع وانعقاده والعلم به بدليل أنه واقع فعلاً حيث أن المسائل الفقهية المجمع عليها قد بلغت عشرين ألفاً ومنها الإجماع على توريث الجدة السدس . وتوريث بنت الابن السدس مع البنت وحجب ابن الابن فى الميراث

---

(١) انظر إرشاد الفحول وأدب الطلب للشوكانى ص١٦٠ .

بالابن وغير ذلك من المسائل المجمع عليها . ومن هنا فلا مجال لإثارة الشكوك حول إمكان الإجماع وانعقاده والعلم به .

والقول بتعذر معرفة المجتهدين وعدم إمكان التعرف على آرائهم بطريق موثوق إن سلّم فى بعض العصور فلن يسلم في سائر العصور الإسلامية . فإن المجتهدين من الصحابة رضى الله عنهم كانوا معروفين لقلة عددهم وإقامتهم بالمدينة فضلاً عن أن انتشار الفقهاء وعدم معرفتهم بأسمائهم وأعيانهم لايمنع من الإجماع شأن النحاة الذين اتفقوا على كثير من القضايا النحوية مع كثرتهم وانتشارهم فى كل مكان .

والرأى بأن الإجماع غير محتاج إليه عند وجود الدليل القطعى مردود لأن الإجماع فى هذه الحالة يغنى عن البحث وراء الدليل .

وكذلك القول باستحالة الإجماع المستند إلى الدليل الظنى قول غير مسلم لأن كثيراً من الأدلة الظنية يكون واضح الدلالة على معناه بحيث لاتختلف فيه الآراء . وأخيراً فإن الاحتجاج بعدم دليل يدل على حجية الإجماع كما يقول الشوكانى فيه نظر حيث تضافرت الأدلة[1] على حجية الإجماع مثل قول الله تعالي[2] «ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً» .

فهذه الآية تفيد وجوب اتباع سبيل المؤمنين . وأن ماتتفق عليه الأمة الإسلامية ممثلة فى مجتهديها هو سبيل المؤمنين الذى يجب اتباعه وعدم مخالفته وقد قال الأصوليون أن هذه الآية دليل على حجية الإجماع بل هى من أقوى الأدلة الدالة على هذه الحجية وبها تمسك الإمام الشافعى وغيره من الأصوليين .

---

(١) انظر أصول الفقه للباحث الجزء الثانى ص٩٥ .

(٢) سورة النساء ١١٥ .

وأيضاً قوله تعالى[١] «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم». وأولو الأمر فى التعرف على حكم الله واستنباطه من دليله هم المجتهدون فتكون طاعتهم واجبة فيما يتفقون عليه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم[٢] "لاتجتمع أمتى على ضلالة ولاتجتمع أمتى على الخطأ ويد الله مع الجماعة".

أما القياس وهو إلحاق واقعة غير منصوصة بواقعة منصوصة فى حكم شرعى لأمر جامع بينهما . فقد أنكر القاضى الشوكانى حجيته أيضاً إذا كانت علته غير منصوصة بل مستفادة من مسالك العلة المعروفة عند الأصوليين كالإيماء و السَّبر والتقسيم والمناسبة وغيرها. قائلاً[٣] فالقياس الذى يذكره أهل الأصول ليس بدليل شرعى تقوم به الحجة على أحد من عباد الله ولاجاء دليل شرعى يدل على حجيته وإن زعم ذلك من لاخبرة له بالأدلة الشرعية ولابكيفية الاستدلال بها يعرف هذا من يعرفه وينكره من ينكره .

وقد اعتبر القاضى الشوكانى أن القياس مبنى على الظن وإن الظن لايغنى من الحق شيئاً واعتبار القياس حجة شرعية من وجهة نظر الشوكانى يتعارض مع شمول القرآن الكريم للأحكام بل يكون

---

(١) سورة النساء ٥٩ .

(٢) أخرجه الطبرانى والترمذى .

(٣) انظر أدب الطلب ص١٦٤ .

القياس عبثاً إن جاء موافقاً للقرآن مردوداً إن خالفه . كما أثر عن بعض الصحابة رضى الله عنهم إنكارهم الحكم بالرأى والفتوى به من ذلك قول الإمام على كرم الله وجهه : لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف دون باطنه .

وأيضاً فإن العمل بالقياس يؤدى إلى الاختلاف والتنازع بين الأمة نظراً إلى أنه مبنى على الظن والظن مجال لاختلاف الأنظار والأفهام حوله ولايرضى الله ورسوله عن الاختلاف والتنازع قال تعالى «ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم» وقال النبى صلى الله عليه وسلم : "لاتختلفوا فتختلف قلوبكم" هذا ماذهب إليه القاضى الشوكاني مخالفاً بذلك جمهور الأصوليين الذين اعتبروا القياس حجة شرعية بل ضرورة لاغنى عنها نظراً إلى أن نصوص القرآن والسنة متناهية ومحدودة على حين لاتتناهى أقضية الناس ووقائعهم التى تتجدد بتجدد الزمان وتختلف باختلاف البيئات .

ومن هنا فليس فى الإمكان أن تكون هذه النصوص المتناهية وحدها مصادر تشريعية للوقائع التى لاتتناهى بل لابد - إذن - من القياس على اعتبار أنه المصدر التشريعى الذى يساير الوقائع المتجددة ويظهر حكم الشارع فيما يجد من الحوادث والقضايا حتى لاتكون الشريعة الإسلامية قاصرة عن الوفاء بحاجات الناس بل هى صالحة لكل زمان ومكان .

كما أن الله عز وجل ماشرع حكماً إلا لمصلحة وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله . فإذا تساوت الواقعة المسكوت عنها مع الواقعة المنصوص عليها فى علة الحكم التى هى مناط المصلحة فإن

العدالة والحكمة تقتضيان مساواتهما فى الحكم أيضاً تحقيقاً للمصلحة التى هى هدف الشارع الحكيم.

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن قال له بم تقضى يامعاذ ؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال فإن لم تجد؟ قال أقضى بسنة رسول الله . قال فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيى ولاآلوا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله إلى مايرضى الله ورسوله .

بل ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض القضايا التى عرضت عليه ولم يوح إليه بحكمها قد استدل على حكمها بطريق القياس . ومعلوم أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الأمر العام يعد تشريعاً دائماً للأمة دون أن يقوم دليل على أنه من خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم .

ومن هنا فإن القياس فيما لانص فيه يعتبر من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وللمجتهدين من أمته فيه أسوة حسنة .

بل إن كثيراً من الصحابة رضى الله عنهم عملوا بالقياس فى الوقائع التى لم يرد فيها نص وتكرر ذلك منهم فى غير نكير فصار إجماعاً .

فقد سئل أبو بكر رضى الله عنه عن الكلالة ؟ فقال أقول فيها برأيى فإن يكن صواباً فمن الله . وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان: الكلالة ماعدا الوالد والولد . والمراد بالرأى هو القياس .

فقد قاس أبو بكر الأب على الابن فى حجب الإخوة من الميراث.

أما الابن فقد دل القرآن على حكمه بقوله تعالى : «يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك .. .الآية .

وأما الأب فقد أظهر حكمه بالقياس على الولد حيث ذكر الله الكلالة فى آيتين من سورة النساء :

إحداهما هذه الآية. أما الأخرى فهى قوله تعالى «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس .. الآية فعلم أبو بكر من مجموع هاتين الآيتين أنه لم يذكر شئ عن الوالد فلم يسعه إلا قياس الوالد على الولد فى حجب الإخوة من الميراث . بجامع أن كلاً منهما عاصب قوى القرابة منه . وقد بنى على هذا القياس تفسير الكلالة بقوله : الكلالة ماعدا الوالد والولد .

كما أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى[1] رضى الله عنه حين ولاه القضاء على البصرة كتاباً يأمره فيه بالعمل بالقياس حيث قال :

الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك فيما لم يبلغك فى الكتاب والسنة . أعرف الأشباه والنظائر ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى .

وأما ماروى عن بعض الصحابة من ذم القياس وإنكار حجيته والعمل به الذى احتج به القاضى الشوكانى فذلك محمول على الرأى بالهوى والقياس الفاسد الذى هو فى مقابل النص والذى أطلق عليه الأصوليون : القياس الفاسد الاعتبار . ومثله القياس مع الفارق . لامطلق القياس بدليل أن أولئك الذين نقل عنهم ذم القياس هم أنفسهم الذين روى عنهم العمل والاحتجاج به .

وبعـــــد

فكم كان جديراً بالفقيه العظيم القاضى العلامة محمد بن على الشـوكـاني أن يتـفق مع جـمـهـور الأصـوليين والفـقـهـاء وكلهم من المجتـهـدين الأعـلام الذين كـان يعـتـز بآرائهم واجـتـهـادهم فى العـمل بالإجماع والقياس كمصدرين من مصادر الفقه الإسلامى نظراً للأدلة الوفيرة الدالة علي حجيتهما.

ولعله لو قـدر له أن يرحل من بلد إلى بلد وأن يجـوب الآفـاق ويلتقى بالأعلام المجتهدين كما فعل غيره من العلماء لرجع عن بعض آرائه وعدل عن موقفه من الإجماع والقياس . ولكنه مأجور على كل حال على اجـتـهـاده إن أصـاب فـيـه فله أجران وإن أخطأ فـيـه فله أجـر واحـد.

ألا رحم الله القـاضى الشـوكـانى وأجزل ثوابه مع الأبرار الذين قدموا لدينهم وأمتهم أجل الخدمات .

وقد ترك لنا ثروة طائلة من المؤلفات والرسائل القيمة المطبوعة والمخطوطة والتى بلغت مـايربو على ثلثمـائة كتـاب ورسالة فى علوم الفقه والأصول والحديث والتفسير والتاريخ والأدب والتربية .

كما ترك لنا العديد من تلاميذه الذين حملوا لواء دعوته ونهلوا من معينه الصافى وواصلوا مسيـرته العظيـمة وخلف من ورائه آثاراً علمية خلدت ذكره فى سجل المجتهدين الخالدين .

أ. د. حامد محمود إسماعيل